بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٨٠
بتاريخ:	١٩/ ٥/ ٢٠١٩

ملف رقم: ١٩٩٧/٤/٨٦

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٠/ش.ق) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/١٤م، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب الرأي حول مدى جواز استرداد ما تم صرفه بدون وجه حق للسيد/ رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين لشركة مصر للفنادق وكذا ممثل الشركة المذكورة في شركة (أبوظبي للاستثمارات السياحية) خلال الفترة من ٢٠٠٩/٤/١ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الجهاز المركزي للمحاسبات سبق أن أبدى اعتراضًا على ما تم صرفه بدون وجه حق للسيد / رئيس مجلس إدارة شركة مصر للفنادق والأعضاء المنتدبين على حسابات استخدامات الشركة، وكذا صرف مكافأة ممثل الشركة في مجلس إدارة شركة (أبوظبي للاستثمارات السياحية) عن فترة تمثيله خلال المدة من ٢٠٠٩/٤/١ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ بما يجاوز مكافأة العضوية وبدلات حضور الجلسات المقررة في الجهة التي يباشر فيها مهمة التمثيل وذلك طبقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨، وذلك بموجب تقريره المبلّغ للشركة برقم (١٣٧) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١، إلا أن الشركة اختلفت مع الجهاز في هذا الشأن مما حدا بالجهاز إلى استطلاع رأي إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية، والتي انتهت بفتواها (ملف رقم ٣٤٦٥/٢١/٧٥) سجل رقم (٢٠١١/٧١٨) إلى: أولًا- عدم قانونية قيام شركة مصر للفنادق بتحميل المكافأة والمنح والمناسبات التى تم صرفها إلى السيد/ رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين على حسابات استخدامات الشركة. ثانيًا- عدم جواز صرف مكافأة ممثل الشركة مصر

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٣١٦٦٣

للفنادق في شركة (أبوظبي للاستثمارات السياحية) عن فترة تمثيله خلال المدة من ٢٠٠٩/٤/١ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ بما يجاوز مكافأة العضوية، وبدلات حضور الجلسات المقررة فى الجهة التى يباشر فيها مهمة التمثيل، وذلك طبقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨، إلا أن الشركة اعترضت على ما انتهت إليه إدارة الفتوى على سند من أن الفتوى استندت إلى أساس قانوني خاطئ ومخالف لأحكام القانون بالإضافة إلى أنها غير ملزمة للشركة، الأمر الذي حدا بالجهاز إلى طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وقد انتهت الجمعية بفتواها رقم (١٠٧٩) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦- ملف رقم (٣١٤/١/٤٧)، بجلسة ٢٠١٦/١٠/٢٦ إلى: أولًا- عدم قانونية قيام الشركة المعروضة حالتها بتحميل المكافأة التى تم صرفها إلى السيد/ رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين على حسابات استخدامات الشركة. ثانيًا- عدم جواز صرف مكافأة ممثل الشركة المعروضة حالتها فى مجلس إدارة شركة (أبو ظبى للاستثمارات السياحية) عن فترة تمثيله خلال المدة من ٢٠٠٩/٤/١ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ فيما يجاوز مكافأة العضوية، وبدلات حضور الجلسات المقررة فى الشركة التى تباشر فيها مهمة التمثيل، وذلك طبقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ ، وبناء على ذلك تم إبلاغ الشركة من قبل الجهاز بتطبيق ما انتهت إليه الفتوى مع حصر واسترداد ما سبق صرفه بدون وجه حق، إلا أن الشركة اعترضت على ذلك بدعوى مرور أكثر من خمس سنوات ومن ثم ينطبق على الحالة المعروضة التقادم الخمسي وفقًا للمادة (٣٧٥) من القانون المدني، كما أن الفتوى لم تنتهِ إلى إلزام المعروضة حالاتهم رد أي مبالغ، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من إبريل عام ٢٠١٩م، الموافق ٤ من شعبان عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٨١) من القانون المدني تنص على أن: "١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقًا له وجب عليه رده..."، وأن المادة (١٨٢) منه تنص على أن: "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذًا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق"، وأن المادة (١٨٧) منه تنص على أن: "تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى نشأ فيه هذا الحق"،

وأن المادة (٣٧٤) منه تنص على أن: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية"، وأن المادة (٣٧٥) منه تنص على أن: "(١) يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين، كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات. (٢)..."، وأن المادة (٣٨٢) منه تنص على أن: "(١) لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيًا. وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب. (٢)...". وأن المادة (٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد... ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع ألزم كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقًا له، رد ما أخذه بدون حق إلى الموفى، وهذا تطبيق خاص للقاعدة العامة فى الإثراء بلا سبب؛ لأن التزام من حصل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل صادر عنه، ولأنه باستيفائه ما لا حق له فيه يكون قد أثرى على حساب الموفى بدون سبب، فالأمر يتعلق بوفاء تخلف أحد أركانه وهو ركن السبب، فتخلف السبب هو الذى جعل الوفاء دفعًا لدين غير مستحق، يستوى فى ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق، أو يكون قد زال بعد أن تحقق، وأن عدم جواز استرداد ما سبق صرفه للعامل إذا ما قامت جهة الإدارة بتسوية تبين خطؤها كلها، أو جزء منها على نحو زاد في أجره على ما ليس من حقه ولم يقترن ذلك بغش، أو سعي غير مشروع من جانبه، أو مجاملة من القائمين على أمره بالجهة الإدارية، يقتصر مجال إعماله على العلاقات الوظيفية الخاضعة لروابط القانون العام دون غيرها من علاقات العمل التى يحكمها القانون الخاص.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى القانون المدنى جعل القاعدة العامة فى مدة التقادم المسقط للالتزام هى انقضاء خمس عشرة سنة ميلادية، وأورد عليها عدة استثناءات منها ما يتعلق بالحقوق الدورية المتجددة حيث يسقط الالتزام بأدائها بانقضاء خمس سنوات، وجعل مناط سقوط الالتزام بهذه المدة هو اتصافه بالدورية والتجدد بأن يكون الالتزام واجبًا فى مواعيد دورية أيًا كانت مدتها، وأن يكون الالتزام بطبيعته مستمرًا لا ينقطع سواء أكان مقداره ثابتًا أم متغيرًا من وقت لآخر، ومن ذلك أيضا دعوى

استرداد غير المستحق التي تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد وتسقط الدعوى فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق، إلا أن ثمة استثناءً على هذا الأصل فيما يخص علاقة الموكل والوكيل، فالمستقر عليه وقف سريان التقادم فى هذه الحالة ما دامت الوكالة قائمة، وذلك فى حدود أعمال الوكالة، ويطبق ذلك أيضًا بشأن العلاقة بين الشخص المعنوى والمدير ما دامت صفة الإدارة قائمة، ويظل التقادم موقوفًا لحين تصفية العلاقة القائمة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه نص على عدم اعتبار رئيس وأعضاء مجلس إدارة هذه الشركات من العاملين بها، ومؤدى ذلك عدم إخضاعهم لأحكام التوظف واللوائح التى تسرى على العاملين بالشركة، والذين يرتبطون بالشركة التى يعملون فيها برابطة تبعية قوامها الخضوع فى مباشرة أعمالهم لرقابة رؤسائهم المتدرجين فى العمل وإشرافهم وتوجيههم، وهو ما لا يتحقق فى شأن رئيس وأعضاء مجالس إدارة شركات قطاع الأعمال، بحسبان أن علاقتهم بالشركات التى يتولون إدارتها تقوم فى جوهرها على الوكالة والتمثيل لمجموع المساهمين فى هذه الشركات، جهات حكومية كانت أو مساهمين عاديين، فلا خضوع ولا تبعية فى ممارستهم لمهام الإدارة.

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ سبق للجمعية العمومية أن انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ في فتواها رقم (١٠٧٩)- ملف رقم (٣١٤/١/٤٧) إلى عدم قانونية قيام الشركة المعروضة حالتها بتحميل المكافأة التى تم صرفها إلى السيد/ رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين على حسابات استخدامات الشركة، وكذا عدم جواز صرف مكافأة ممثل الشركة المعروضة حالتها فى مجلس إدارة شركة (أبو ظبى للاستثمارات السياحية) عن فترة تمثيله خلال المدة من ٢٠٠٩/٤/١ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ فيما يجاوز مكافأة العضوية، وبدلات حضور الجلسات المقررة فى الشركة التى تباشر فيها مهمة التمثيل، وذلك طبقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨، وكان رئيس وأعضاء مجلس إدارة هذه الشركة بمن فيهم المنتدبون لا يُعدون من العاملين بالشركة، ومن ثم لا يجوز التجاوز عما صرف لهم من مبالغ بالمخالفة للقانون، وإنما يجب استرداد هذه المبالغ، بحسبان أن العلاقة بينهم وبين الشركة تخضع لروابط القانون الخاص، فتطبق عليهم أحكام القانون المدني التي تقضى بالتزام من أخذ مبالغ بغير حق بردها.

ولا ينال مما تقدم الاحتجاج بأحكام التقادم الخمسي المسقط بشأن رد المبالغ التى صرفت بدون وجه حق، إذ إن هذا التقادم يسري حال المطالبة بأداء التزام دوري متجدد على النحو سالف البيان، وليس حال المطالبة باسترداد ما دفع بغير حق، أما فيما يتعلق بسقوط دعوى الاسترداد فإن علاقة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة هى علاقة وكالة، وإن التقادم يوقف سريانه طوال مدة الإدارة التى يتولاها هذا المجلس، وإن سقوط دعوى الاسترداد يبدأ حسابه في هذه الحال من تاريخ صدور الإفتاء الذى كشف عن عدم أحقية المعروضة حالاتهم فى الحصول على المبالغ سالفة الذكر، باعتباره التاريخ الذي تحقق فيه علم الشركة بحقها في الاسترداد، وإذ صدر هذا الإفتاء في ٢٠١٦/١٠/٢٦، فمن ثم لم تنقضِ المدة المقررة لسقوط دعوى الاسترداد.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب استرداد ما تم صرفه بدون وجه حق لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين لشركة مصر للفنادق، وكذا ممثل الشركة في شركة (أبوظبي للاستثمارات السياحية) خلال الفترة من ٢٠٠٩/٤/١ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩ / ٥ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
جمهورية مصر العربية

مركز المعلومات بمجلس الدولة
لشئون الفتوى